

October 2016

The Provision of Expedited Financial Advance before the Administrative Court: A comparative study of French and Algerian Laws

Addo Abdulkadir

Lecturer, Faculty of Law and Political Sciences, African University of Adrar, docteuraddou@gmail.com

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [Administrative Law Commons](#)

Recommended Citation

Abdulkadir, Addo (2016) "The Provision of Expedited Financial Advance before the Administrative Court: A comparative study of French and Algerian Laws," *Journal Sharia and Law*. Vol. 2016 : No. 68 , Article 7. Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2016/iss68/7

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

The Provision of Expedited Financial Advance before the Administrative Court: A comparative study of French and Algerian Laws

Cover Page Footnote

Dr. Addo Abdulkadir Lecturer, Faculty of Law and Political Sciences, African University of Adrar- Algeria
docteuraddou@gmail.com

[د. عدو عبد القادر]

استعجال التسبيق المالي أمام القضاء الإداري دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري*

د. عدو عبد القادر*

ملخص البحث

بمقتضى المرسوم رقم ٨٨-٩٠٧ الصادر في ٢٧ سبتمبر ١٩٨٨، المعدّل بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٠-١١١٥ بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٠، أنشأ المشرع الفرنسي إجراءً جديداً مماثلاً للإجراء المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية. ويسمح هذا الإجراء للقاضي الإداري بمنح تسبيق مالي لدائني الأشخاص العمومية، في أقصر الآجال، طالما كان الدين غير منازع فيه بصفة جدية. وبذات الصيغة المستعملة في قانون القضاء الإداري الفرنسي، أدرج المشرع الجزائري في عام ٢٠٠٨ هذا الإجراء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولكن بشرط أن يرفع المدعي دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية المختصة.

وبالاعتماد على قانون القضاء الإداري الفرنسي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، سنحاول في هذه الدراسة المقارنة الإجابة على ثلاث أسئلة جوهرية: ما هو مضمون استعجال التسبيق المالي وما هي خصائصه القانونية؟ ما هي الشروط الشكلية والموضوعية لهذا الإجراء؟ ما هي الاختلافات الموجودة بين القانونين الفرنسي والجزائري في هذا المجال، بما في ذلك الاختلافات المرتبطة بسير الخصومة، وطرق الطعن في الأمر الصادر عن القاضي الإداري؟

* أجزى للنشر بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٤.
* أستاذ محاضر (أ) كلية الحقوق والعلوم السياسية- الجامعة الأفريقية - أدرار - الجزائر.

المقدمة

منح المشرع الفرنسي بمقتضى المادة ٨٠٩ فقرة ٢ من قانون الإجراءات المدنية للقضاء العادي صلاحية منح تسييق مالي في انتظار صدور حكم في موضوع النزاع.

وشعوراً منه بأهمية هذا الإجراء في التخفيف من ظاهرة بطء القضاء، أنشأ المشرع الفرنسي استعجال التسييق المالي بمقتضى المرسوم رقم ٨٨-٩٠٧ الصادر في ٢ سبتمبر ١٩٨٨؛ حيث أدرج بموجبه مادة جديدة في قانون المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية هي المادة R 102-2، وقد تضمنت هذه المادة النص على صلاحية رئيس الجهة القضائية الإدارية أو العضو الذي ينتدبه في أن يمنح تسييقاً مالياً للدائن الذي رفع دعوى في الموضوع، إذا كان الدين غير منازع فيه بصفة جديدة، وله أن يخضع دفع التسييق المالي لتقديم ضمان.

وبناء على توصيات مجموعة العمل التي تشكلت بغرض إصلاح منظومة القضاء الإداري،^(١) عدّل المشرع الفرنسي نظام استعجال التسييق المالي في قانون القضاء الإداري لعام ٢٠٠٠. ومن أهم هذه التعديلات إلغاء شرط إلزامية رفع دعوى في الموضوع.

ولقد بادر المشرع الجزائري إلى الأخذ بهذا النوع من الاستعجال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لعام ٢٠٠٨؛ حيث نظم أحكامه في الفصل الرابع تحت عنوان "الاستعجال في مادة التسييق المالي".

وبالنظر الى تجربة القضاء الإداري الفرنسي بخصوص استعجال التسييق المالي،

(1) voir : « Rapport du groupe de travail au Conseil d'Etat sur les procédures d'urgence », Revue française de droit administratif, n° 5 (2000): 984.

[د.عدو عبد القادر]

وبالنظر إلى مساهمة المشرع الجزائري نظيره الفرنسي في الأخذ بهذا الإجراء، فقد أثرتنا أن يكون موضوع بحثنا هذا: استعجال التسييق المالي أمام القضاء الإداري، دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري.

وتتطلب دراسة هذا الموضوع التطرق إلى أربع مسائل جوهرية: تتعلق المسألة الأولى بمضمون هذا الاستعجال وقيمه العملية (المطلب الأول)؛ وتعلق المسألة الثانية بخصائصه القانونية، إن في قانون القضاء الإداري الفرنسي، أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري؛ في حين تتعلق المسألة الثالثة بشروط قبول طلبات التسييق المالي (المطلب الثالث)؛ أما المسألة الأخيرة فتتعلق بإجراءات التحقيق والحكم في الطلب، وطرق الطعن في الأمر الصادر عن قاضي استعجال التسييق المالي.

وإذا كان من السهل الوقوف على أحكام هذا النوع من الاستعجال في القانون الفرنسي، نظرا لوفرة الأحكام القضائية الفاصلة في طلبات التسييق المالي، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للقانون الجزائري؛ إذ الملاحظ هو انعدام الأوامر والأحكام القضائية الصادرة في هذا المجال. ولا ريب أن هذا الانعدام يشكل عائقا كبيرا في وجه هذه الدراسة، وعاملا مهما في اعتمادها بشكل واضح على أحكام القضاء الإداري الفرنسي.

المطلب الأول:

مضمون استعجال التسييق المالي وقيمه العملية

لا يختلف استعجال التسييق المالي أمام القضاء الإداري من حيث المضمون عن نظيره أمام القضاء العادي، إلا من حيث ارتباطه بالديون المترتبة على عاتق الهيئات العمومية. وكما كشفت عنه تجربة القضاء الإداري الفرنسي، فقد اتسع مجال إقحام هذا النوع من الاستعجال، وهو الأمر الذي زاد من قيمته العملية كإجراء سريع

وفعال لتسوية المنازعات الإدارية ذات الطابع المالي.

- أولاً: مضمون استعجال التسبيق المالي:

الاستعجال في مادة التسبيق المالي، أو استعجال التسبيق المالي Référé provision، نصت عليه المادة R541-1 من قانون القضاء الإداري الفرنسي القسم التنظيمي بقولها: "يجوز لقاضي الاستعجال، ولو في غياب طلب في الموضوع، أن يمنح للدائن الذي أخطره تسبيقاً مالياً إذا كان وجود الالتزام غير منازع فيه بصفة جدية. ويجوز له ولو تلقائياً أن يخضع دفع التسبيق المالي لتقديم ضمان."

أمّا في القانون الجزائري فقد نصّ المشرّع على هذا الاستعجال في المادة ٩٤٨ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقوله: "يجوز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقاً مالياً إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية.

ويجوز له ولو تلقائياً أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان."

وواضح أنّ هذا النوع من الاستعجال مقرّر لتمكين الدائن من الحصول على تسبيق مالي من المبالغ المستحقّة في ذمّة مدينه في انتظار تحديد المبلغ الصحيح للدين.⁽²⁾ ولذات الغاية يطلق على استعجال التسبيق المالي استعجال دفع الدين Référé en paiement d'une créance ، وأيضاً استعجال الدين Référé créance.⁽³⁾

ومجال إقحام استعجال التسبيق المالي، وفق ما كشفت عنه تجربة القضاء الفرنسي استناداً الى المادة R541-1، لا يقتصر على الديون المترتبة على عاتق الهيئات العمومية العامة، كالدولة والمحافظات والبلديات وغيرها؛ وإنّما يشمل أيضاً الديون القائمة بين هذه الهيئات العمومية، ومن الأمثلة على ذلك الديون المترتبة

(2) - René, Chapus., Droit du contentieux administratif ,(Paris: Montchrestien, 2002),1323.

(3) - Olivier, Le Bot. Le guide des référés administratifs,(Paris: Dalloz, 2013), 529.

[د.عدو عبد القادر]

على الدولة لحساب البلديات. ووفق ما يستخلص من المادة ٩٤٨ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، فإنه من المقبول إقحام استعجال التسبيق المالي فيما يخص الديون القائمة بين الهيئات العمومية في الجزائر، كالدولة، والولايات، والبلديات، والمؤسسات ذات الطابع الإداري.

- ثانياً: القيمة العملية لاستعجال التسبيق المالي:

من الملاحظ في الإجراءات المدنية أو الإدارية هو بطء إجراءات التقاضي؛ حيث قد يستغرق الفصل في الدعوى سنوات عدّة، وهذا ما يؤدي في بعض الحالات إلى أنّ المستفيد من الحكم ليس هو بالضرورة من بادر إلى رفع دعواه اقتضاء لحقه، وإنّما شخص آخر من ذوي حقوقه.

وإذا كان من المقبول، من حيث المبدأ على الأقل، إثارة مسؤولية مرفق القضاء بسبب الإخلال بحق المتقاضي في أن يفصل في دعواه خلال أجل معقول؛ فإنه من الصعب الحصول على تعويض الضرر الحاصل جرّاء الإخلال بهذا الحق؛ ومردّد ذلك أنّ دعوى المسؤولية تصطدم بعائقين كبيرين من الصعب تجاوزهما: العائق الأول يتمثل في ضرورة إثبات ضرر خاص وغير عادي؛ والعائق الثاني يتمثل في تقدير الأجل غير المعقول؛ إذ يخضع لتقدير قاضي الموضوع اعتماداً على ثلاثة عناصر: تعقيد القضية المطروحة على القضاء؛ ظروف سير الدعوى، وعلى وجه الخصوص سلوك الأطراف؛ وأخيراً مصلحة المدّعي أو المدّعى عليه في أن يفصل في الدعوى على وجه السرعة.⁽⁴⁾

ولهذا فإنّ دعوى التسبيق المالي تعدّ إجراءً ملطّفاً من مضار بطء القضاء حين فصله في دعاوى القضائية ذات الطابع المالي؛ حيث يسمح للدائن باقتضاء كامل

(4) - Stéphanie, Givernaud. « Le droit des personnes publiques à un délai raisonnable de jugement, Note sous Conseil d'Etat, Sec., 17 juillet 2009, Ville de Brest, n°295653. », Revue française de droit administratif, n° 2 (2010): 409.

دينه أو جزء منه في أقرب أجل ممكن وفق إجراءات الاستعجال. وعلى خلاف القانون الجزائري، لم يشترط قانون القضاء الإداري الفرنسي دعوى في الموضوع. ولهذا الاستقلالية أثر كبير أحيانا في إنهاء النزاع برمته دون لجوء الأطراف الى عرض النزاع على محكمة الموضوع؛ غير أن حقوق الأطراف لا يفصل فيها بصفة نهائية إلا من طرف قاضي الموضوع. ويرفع الأمر أمام هذا الأخير إمّا من طرف المدعي أو من طرف المدعى عليه المحكوم عليه بأداء تسييق مالي. ولهذا السبب يعدّ استعجال التسييق المالي في القانون الفرنسي أداة فعّالة لمعالجة المنازعات المالية للإدارة، ولقد زاد من قيمة هذا الاستعجال عدم تردّد قاضي الاستعجال في منح تسييقات مالية تعادل قيمة الدين المدعى به.⁽⁵⁾

وكما يستخلص من القرارات القضائية المتّصلة باستعجال التسييق المالي، فإنّ الذي زاد من أهمية هذا الإجراء هو اتساع مجالات إقحامه؛ حيث لم يعد مقصورا فقط على المتضرّرين من قرارات الإدارة خاصة في مجال الضرائب ومجال الوظيفة العامة، أو المتضرّرين من تصرفاتها المادية، كما هو الحال في المسؤولية عن أضرار الأشغال العمومية، أو المسؤولية عن الأخطاء الطبية في المستشفيات العمومية؛ وإنّما أصبح مفتوحا للمرشّحين الذين حيل بينهم وبين تقديم عروضهم في مجال الصفقات العمومية بسبب الإخلال بقواعد المنافسة والإشهار،⁽⁶⁾ وأيضا للمحكوم عليهم في المؤسسات العقابية؛ إذ بإمكانهم المطالبة بتسييق مالي استنادا إلى ظروف حبسهم المخالفة لقواعد الصحة والنظافة، أو المنافية لمتطلّبات الكرامة الإنسانية.⁽⁷⁾

(5) - Charles-André, Dubreuil. « Le référé-provision, référé administratif au fond. », Revue française de droit administratif, n°5 (2007): 1005.

(6) - Victor, Haim. « De l'usage du référé dans le cas d'irrégularités lors de la passation d'un marché public. », Actualité juridique Droit administrative, n°16 (2010): 876.

(7) من أهم القرارات القضائية الصادرة في هذا الشأن، حكم محكمة Orléans الإدارية بتاريخ ١٤ جوان ٢٠١٢، حيث قضت بدفع تسييق مالي لمحكوم عليه بالسجن في ٧٣ من عمره، استنادا الى ما أصابه من أضرار صحية نتيجة انعدام شروط الصحة والنظافة داخل الزنزانة التي وضع فيها مع سجينين آخرين يتعاطيان

المطلب الثاني: خصائص استعجال التسييق المالي

يتميز استعجال التسييق المالي في القانون الفرنسي بكونه استعجالاً مستقلاً عن أيّ دعوى في الموضوع، على خلاف القانون الجزائري؛ حيث لا يقبل طلب التسييق المالي إلاّ إذا رفع الدائن دعوى في الموضوع. وعدا هذا الاختلاف الجوهرى يبقى استعجال التسييق المالي في كلّ من القانونين متميزا بخصيتين اثنتين هما: أنّه استعجال عادى، ويمسّ بأصل الحق.

أولاً: استعجال مستقلّ في القانون الفرنسى، تبعي في القانون الجزائرى:

في القانون الفرنسى، وكما هو ظاهر من نصّ المادة 1-541 R من قانون القضاء الإدارى، يجوز رفع طلب التسييق المالي استقلالاً عن أيّ دعوى في الموضوع؛⁽⁸⁾ أمّا في القانون الجزائرى فيشترط لقبول طلب التسييق المالي ضرورة رفع دعوى في الموضوع، أي دعوى تستهدف إدانة الإدارة بدفع مبلغ مالي.

وخاصية التبعية - كما أظهرت ذلك تجربة القضاء الفرنسى قبل إصلاح عام ٢٠٠٠ - قلّت من فاعلية هذا الاستعجال؛ حيث أظهرت التطبيقات القضائية عزوف قاضى الاستعجال عن الإستجابة لطلبات المتقاضين المطالبين بتسييق مالي، بسبب الخشية من أن يمسّ بموضوع النزاع، أو أن يكون الحكم الصادر في موضوع النزاع متعارضاً مع الأمر الصادر عنه.⁽⁹⁾ كما كشفت التجربة أن اشتراط دعوى في الموضوع كان عاملاً أساسياً في تأخر الفصل في طلبات التسييق المالي.⁽¹⁰⁾

التدخين. أنظر هذا القرار الذي وجد صدق بالغاً في الصحافة الفرنسية: جريدة Libération الصادرة بتاريخ ١٩ جوان ٢٠١٢، بعنوان: إدانة الدولة بسبب الحبس غير اللائق. L'Etat condamné pour conditions de détention indigne.

(8) Le Bot, Le guide des référés administratifs, 532.

(9) - Dubreuil, Le référé- provision, référé administratif au fond, 1005.

(10) - Chapus, Droit du contentieux administratif, 1223.

ولهذا قام المشرع الفرنسي بإلغاء شرط رفع دعوى في الموضوع حتى يطلق يد القاضي في هذا المجال، وحتى يفتح الباب واسعا أمام المتقاضين في الحصول على طلباتهم بسرعة غير مسبوقة.⁽¹¹⁾

وللتخفيف من مساوئ عدم وجود طعن في الموضوع، فقد فتحت المادة R541-4 من قانون القضاء الإداري الفرنسي للإدارة المحكوم عليها بدفع تسبيق مالي الخيار في أن ترفع دعوى أمام قاضي الموضوع لتحديد المبلغ النهائي الملقى على عاتقها، وذلك في أجل شهرين (٢) من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، أو محكمة الاستئناف الإدارية في حالة الطعن بالاستئناف.

ولخاصية التبعية أو الاستقلالية عن دعوى في الموضوع أثرها في النتيجة المترتبة عن الأمر الصادر في طلب التسبيق المالي، ففي القانون الفرنسي يترتب على منح التسبيق المالي من طرف قاضي الاستعجال في أحيان كثيرة إنهاء النزاع برمته، باستثناء ما إذا طعن الشخص العام في هذا الأمر بطريق الاستئناف أمام محكمة الاستئناف الإدارية.⁽¹²⁾ أمّا في القانون الجزائري فإنّ الأمر الصادر لا ينهي النزاع حتى ولو لم يطعن فيه الشخص العمومي؛ إذ لا بدّ من انتظار الحكم في دعوى الموضوع.

كما أن لخاصية التبعية أثرها في طبيعة الدعوى التي يمكن أن يؤسس عليها طلب التسبيق المالي في القانون الجزائري. فإذا كان من المقبول في القانون الفرنسي أن يستند المدعي على أساس ضرر لحقه جرّاء قرار غير مشروع، ودون اشتراط أن يكون محلّ دعوى إلغاء، أو أساس دعوى تعويض؛ فإنّ الأمر على خلاف ذلك في القانون الجزائري؛ حيث لا يمكن للمدعي المطالبة بتسبيق مالي على أساس أن

(11) Barthélemy Jean. «Les référés non subordonnés à la condition d'urgence.», Revue française de droit administratif, n°2 (2007) 278.

(12) Matias, Guyomar, Bertrand, Seiller. Contentieux administratif (Paris: Dalloz, 2012), 174.

[د.عدو عبد القادر]

قراراً ما غير مشروع، وإنّما يجب أن يرفع دعوى تعويض أمام المحكمة الإدارية، ويجب أن تؤسس هذه الدعوى على أساس ضرر أصاب المدّعي جرّاء قرار غير مشروع. وهذا ما عناه المشرع في المادة ٩٤٢ بقوله: "الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية..".^(١٣) وهذه الدعوى الأخيرة يستلزم أن تسبقها كأصل عام دعوى تستهدف إلغاء القرار الإداري؛ إذ لا يمكن للقاضي أن يفصل في طلب بالتعويض ما لم يفصل في طلب إبطال القرار الإداري.

وعلى ضوء ما تقدّم بيانه فإنّ المشرّع الجزائري لم يساير المشرّع الفرنسي في ما نصّ عليه من مبادئ جديدة كانت خلاصة تجربة طويلة في مجال استعجال التسبيق المالي. ومن المؤكد أنّ نظرة المشرّع الجزائري لم تختلف عن نظرة المشرّع الفرنسي قبل صدور قانون القضاء الإداري الفرنسي لعام ٢٠٠٠؛ حيث كانت غاية المشرّع الفرنسي من وضع شرط دعوى في الموضوع هو أن يطمئنّ القاضي إلى عدم إدانة الإدارة بدفع مبلغ مالي، دون أن يكون ثمة ضمان لإسترجاع هذا المبلغ في حالة ما إذا قضت محكمة الموضوع بخلاف ذلك.^(١٤)

- ثانياً: استعجال التسبيق المالي استعجال عادي:

يعدّ استعجال التسبيق المالي استعجلاً عادياً؛ أي لا يخضع لشرط الاستعجال، وهذا على خلاف استعجال وقف التنفيذ، واستعجال المحافظة على الحريات، واستعجال التدابير الضرورية. ومن نتائج هذه الخاصية تخفيف عبء الإثبات على المدّعي؛ إذ ليس عليه أن يثبت حالة الاستعجال، وإنّما فقط إثبات وجود دين في ذمة الشخص العام المدّعى عليه.^(١٥)

وإذا كان شرط الاستعجال غير مطلوب، فإنّ الفصل في طلب التسبيق المالي

(١٣) عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية ٢٨٥ (٢٠١٣).

(14) Dubreuil, Le référé- provision, référé administratif au fond, 1007.

(15) Ibid., 1009.

يتمّ طبقاً للقواعد التي تحكم قضاء الاستعجال الإداري. ومن أهمّ هذه القواعد: تقصير آجال الردّ على عريضة افتتاح الدعوى؛ الفصل في الطلب في أقرب الآجال؛ الاعتماد على إجراءات شفوية بالموازاة مع الإجراءات الكتابية.

وإذا كانت نصوص القانون لم تشترط صراحة توافر حالة استعجال لقبول طلب التسييق المالي، فإنّ ما يخشاه البعض هو أن يستمرّ القضاء الجزائي على موقفه المتشدّد بخصوص هذا الشرط؛ إذ الملاحظ أنّ أغلبية القضايا الاستعجالية تنتهي بصدور حكم بعدم الاختصاص لانعدام عنصر الاستعجال.^(١٦)

- ثالثاً: استعجال يمسّ بأصل الحق:

المبدأ العام في سائر النظم القانونية أنّ قضاء الاستعجال لا يمسّ بأصل الحق. وفي حالة ما إذا كان المطلوب من قاضي الاستعجال اتخاذ تدبير يمسّ بموضوع النزاع فيتعيّن عليه رفض الطلب لعدم الاختصاص. وما يلاحظ على قضاء استعجال التسييق المالي هو مساسه بأصل الحق؛^(١٧) ذلك أنّ من شروط منح التسييق المالي هو عدم وجود نزاع جدّي حول الدّين، والقاضي حين قيامه بالتحقق من هذا الشرط يتعرّض لموضوع النزاع بصفة مباشرة مثلما يفعله قاضي الموضوع.^(١٨) ولقد أكّد المقرر العام (محافظ الحكومة سابقاً) في طلباته أمام مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠٠٣ هذه الحقيقة بقوله: "شئنا أم أبينا، من أهمّ المعالم الأساسية لاستعجال التسييق المالي هو أنّه قائم على فصل مسبق للقضية، وهذا لا يؤدي مطلقاً بقاضي الاستعجال إلى مجرد الأمر بتدبير مؤقت، وإنّما إلى إصدار الحلّ الذي من اللازم أن يصدر عن قاضي الموضوع".^(١٩)

(١٦) د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ١٤٣ (٢٠٠٩).

(17) Jean, Barthélemy, Les référés non subordonnés à la condition d'urgence, 274.

(18) Le Pot, Le guide des référés administratifs, 539.

(19) Daniel, Gitard. Référé provision. (Paris, Dalloz, Répertoire de la responsabilité de la puissance publique, (2011), 4.

المطلب الثالث: شروط منح التسبيق المالي

فضلا عن شرط الصفة، والمصلحة، وأهلية التقاضي بالنسبة للأشخاص الطبيعية، وعدم تقادم الالتزام المتمسك به كأساس للمطالبة القضائية، يخضع قبول طلب التسبيق المالي لشروط شكلية (الفرع الأول)، وأخرى موضوعية (الفرع الثاني). وتخلّف الشرط الشكلي يؤدي بالقاضي الى الحكم برفض الدعوى شكلا؛ أمّا تخلّف الشرط الموضوعي فإنّه يؤدي إلى رفض الدعوى من حيث الموضوع.

الفرع الأول:

توقف التسبيق المالي على شرط شكلي

أخضع المشرع الفرنسي قبول العريضة المتضمّنة طلب التسبيق المالي الى شرط وحيد هو شرط توقيع محام؛ أمّا في القانون الجزائري، فبالإضافة إلى شرط الاستعانة بمحام، لا يقبل طلب التسبيق المالي ما لم يقترن بدعوى في الموضوع.

أولاً: في القانون الفرنسي:

المبدأ العام في القانون الفرنسي، طبقا للمادة R 431-2 من قانون القضاء الإداري الفرنسي، هو خضوع جميع الطلبات التي تستهدف إداة الإدارة بدفع مبلغ مالي إلى شرط إلزامية توقيع محام على عريضة الدعوى. وفي حالة عدم مراعاة هذا الشرط، يلتزم القاضي بدعوة المدعي إلى تصحيح عريضته عن طريق استيفاء هذا الشرط مع منحه أجلا لذلك.⁽²⁰⁾ وفي حالة عدم استجابة المدعي لهذا المسعى يحكم القاضي بعدم قبول الدعوى شكلا.

ولقد استثنت المادة R 431-2 من قانون القضاء الإداري طائفة من المنازعات

(20) Jean –Claude. Bonichot, et al. Les grands arrêts du contentieux administratifs (Paris : Dalloz, 2011) 404.

من الشرط المتقدم أهمها المنازعات في مادة الأشغال العمومية، ومنازعات العقود المتعلقة بالأموال العامة، والمنازعات في مادة الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال، بالإضافة الى المنازعات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية.

- ثانياً: في القانون الجزائري:

كما سبق بيانه، ثمة شرطان شكليان لقبول طلب التسييق المالي في القانون الجزائري هما: شرط الاستعانة بمحام، وشرط رفع دعوى في الموضوع غايتها إدانة شخص عام بدفع مبلغ مالي.

١- شرط تمثيل المدعي بمحام:

على خلاف المشرع الفرنسي، أخضع المشرع الجزائري جميع المنازعات أيًا كانت طبيعتها لشرط الاستعانة بمحام، وفي ذلك نصت المادة ٨٢٦ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة".

وكما هو الحال عليه في القانون الفرنسي، في حالة تقديم عريضة خالية من توقيع محام، يتوجب على القاضي، عملاً بمقتضيات المادة ٨٢٦ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دعوة المدعي الى استكمال هذا الشرط خلال أجل معين، وإلا كان مصير الدعوى هو عدم قبولها شكلاً.

٢- شرط رفع دعوى في الموضوع:

أ- المبدأ: لا يقبل طلب التسييق المالي ما لم يقترن بدعوى في الموضوع. ويجب أن تكون الغاية من دعوى الموضوع المنصوص عليها في المادة ٩٤٢ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو الحصول على حكم بإدانة مالية. وبالنظر إلى هذه

[د.عدو عبد القادر]

الغاية فإنه من المقبول، من حيث المبدأ، أن تركز دعوى التسييق المالي على أساس ضرر أصاب المدعي جرّاء قرار إداري؛ ذلك أنه من المتعارف عليه فقها وقضاء أنّ القرار الإداري غير المشروع يعدّ خطأ مرفقياً موجباً للمسؤولية الإدارية خاصة في حالة عيب القانون وعيب الانحراف بالسلطة. ومن المتعارف عليه أنه يحق للمضرور من القرار أن يقرن دعوى الإلغاء بدعوى تعويض أمام نفس الجهة الإدارية. وفي هذا الصدد فقد تواترت أحكام مجلس الدولة الفرنسي على قبول طلبات التسييق المالي تأسيساً على ضرر أصاب المدعي بسبب قرار إداري.

ويشترط لإقحام استعجال التسييق المالي أن تكون دعوى الموضوع مقبولة، ويتم ذلك عن طريق استيفائها للشروط القانونية المطلوبة ومنها: الصفة، المصلحة، عدم تقادم الحق المدعى به، عدم سبق صدور حكم في الموضوع؛ إذ تمنع حجية الشيء المقضي به من إعادة طرح موضوع النزاع مرة أخرى أمام القضاء.

ومن المهمّ التساؤل عمّا إذا كانت دعوى طلب التسييق المالي مقبولة في حالة ما إذا كانت عريضة دعوى الموضوع مشوبة بعيب يرتب عدم قبولها، غير أنّه بالإمكان تصحيح هذا العيب بإجراء لاحق.

الملاحظ أنّ من أهمّ العيوب التي تشوب العريضة وتكون قابلة للتصحيح: عدم توقيع محام على العريضة؛ عدم رفع العريضة من الممثل القانوني للشخص المعنوي؛ وحتى الشخص الطبيعي في حالة نقص الأهلية؛ خلوّ العريضة من بعض البيانات التي يتوجّب مراعاتها حتّى تقبل شكلاً.

لم يتعرض المشرع الجزائري لهذه المسألة، ولم تتح الفرصة للقضاء الجزائري حتّى يبيّن موقفه منها. وعلى النقيض من ذلك فقد جرت المحاكم الإدارية الفرنسية قبل إصلاح عام ٢٠٠٠ على قبول طلب التسييق المالي ما دام العيب قابلاً

للتصحيح.⁽²¹⁾ ولقد ذهبت المحكمة الإدارية في Lyon في بواكير أحكامها أبعد من ذلك؛ حيث قضت بأنه لا تأثير لأي عيب يشوب عريضة دعوى الموضوع على الالتزام التي يتمسك به المدعي كأساس لطلب التعويض، طالما كان هذا العيب قابلاً للتصحيح.⁽²²⁾

والأكيد أنّ شرط رفع دعوى في الموضوع لا يمكن النظر إليه من جانب سلمي؛ إذ له دور إيجابي في الحالات التي يتعدّد فيها على قاضي الاستعجال تقدير مبلغ الدين بصفة نهائية. ومثال ذلك دعاوى المسؤولية الإدارية عن الأخطاء الطبية؛ حيث قد يتفاقم الضرر من يوم إلى آخر، ومن ثمّ يكون الرجوع إلى قاضي الموضوع لتقدير مبلغ التعويض أمراً لازماً.

ب- إثبات رفع دعوى في الموضوع: كما هو الحال بالنسبة لدعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، حيث يتوجب على المدعي، من حيث المبدأ، أن يرفق بعريضته نسخة من دعوى إلغاء القرار الإداري، فإنّ المدعي ملزم في دعوى التسبيق المالي، تحت طائلة عدم قبولها،⁽²³⁾ أن يرفق بعريضته نسخة من عريضة دعوى الموضوع.

الفرع الثاني:

الشرط الموضوعي (عدم المنازعة في الإلتزام بصفة جدية)

علّق المشرع الفرنسي والجزائري منح تسبيق مالي للدائن على شرط ألا يكون الإلتزام المثار كأساس للدّين منازعاً فيه بصفة جدية؛ أي ألا يكون الإلتزام مشكوكاً فيه حسب البعض،⁽²⁴⁾ أو محلّ رفض جليّ حسب البعض الآخر.⁽²⁵⁾ وطبقاً

(21) Jean-Louis, Rey. « Conclusions sur Cour administrative d'appel de Bordeaux, Plénière, 18 novembre 2003, Consorts Ribots (1 espèce) et Compagnie générale maritime Antilles-Guyane (2 espèce) », Revue française de droit administratif, n°1 (2004) : 40.

(22) CAA Lyon, Plén., 13 juin 1989, Centre hospitalier de Hyres, n° 89LY00650: <http://www.conseil-etat.fr> (consulté le 27 août 2014).

(23) رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ١٤٩ (٢٠١٣).

(24) د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ١٤٣ (٢٠٠٩).

[د.عدو عبد القادر]

للقواعد العامة في الإثبات يجوز للمدين إثارة أيّ وجه من شأنه إحداث شكّ جدّيّ حول جدية الإلتزام. ويلتزم القاضي بتقدير ما يتقدّم به الخصوم من وسائل إثبات، ولا يختلف عمله من هذه الناحية عن عمل قاضي الموضوع على الرغم من أنّ التدبير الذي يأمر به ذو طابع مؤقت. ويبارس مجلس الدولة الفرنسي حال انعقاده كمحكمة نقض رقابة على تقدير قاضي الاستعجال في هذا الخصوص.

أولاً: الدفع بانتفاء الطابع الجدّيّ للإلتزام:

إذا كان للمدعى عليه أن يعارض مبلغ الدّين ، فله من باب أولى معارضة الإلتزام الذي يؤسّس عليه طلب التسبيق المالي. ⁽²⁶⁾ ويحقّ للمدعى عليه في هذه الحالة إثارة أيّ وجه من شأنه أن يخلق في ذهن القاضي شكّاً جدّيّاً حول وجود الدّين. ويلتزم القاضي بفحص هذه الوجه باستثناء ما إذا كان غير منتج في الدعوى. ⁽²⁷⁾

وطبقاً للقواعد العامة التي تحكم جميع المرافعات، مدنية كانت أو إدارية، يعدّ الدفع بانتفاء الطابع الجددي للإلتزام دفعا موضوعيا، ولذلك يجوز إبدائه في أيّ حالة كانت عليها الدعوى.

ثانياً: تقدير الطابع الجددي للإلتزام:

مبدئياً فإنّ التسبيق المالي يفترض وجود التزام على الإدارة بدفع مبلغ مالي. وقد يؤسّس هذا الإلتزام إمّا على أساس ما أصاب المدعي من ضرر جرّاء قرار إداري غير مشروع، وإمّا على أساس ضرر أصاب المدعي جرّاء تصرف ماديّ خاطئ من جانب الإدارة، كما هو الحال بالنسبة للأخطاء الطبية في المستشفيات العمومية. ومن المقبول أن يؤسّس الإلتزام على فكرة المخاطر، كما هو شأن المسؤولية الإدارية عن الأنشطة الخطرة.

(25) رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 206.

(26) Le Bot, Le guide des référés administratifs, 543.

(27) Bonichot, Les grands arrêts du contentieux administratifs, 409.

وعلى الرغم من أنّ التدبير الذي يأمر به القاضي هو مجرد تدبير مؤقت يفتقد لحجية الشيء المقضي به، فإنّه لا يجب حقيقة أنّ عمل القاضي في تقديره لشرط عدم المنازعة في الدين بصفة جدية لا يختلف كثيرا عن عمل قاضي الموضوع؛ إذ ينصبّ هذا التقدير على عنصرين اثنين:⁽²⁸⁾ الأول هو مشروعية القرار أو التصرف المادي، والثاني هو الضرر باعتباره شرطا أساسيا لقيام مسؤولية الإدارة.

١- مشروعية القرار أو التصرف المادي: حتى يستجيب قاضي الاستعجال لطلب التسبيق المالي، يتوجب عليه تقدير مشروعية القرار أو التصرف المادي الذي أنشأ على عاتق الإدارة التزاما معيناً إذا طابع مالي.

ويختلف تقدير القاضي بحسب ما إذا كان أساس الالتزام قرارا إداريا أم تصرفا ماديا. ففي الحالة الأولى، أي حالة القرار الإداري، على القاضي التحقق من أنّ قرار الإدارة غير مشروع. ولهذا لا يكفي أن يكون ثمة شكّ جديّ حول مشروعية القرار، كما هو الحال عليه في نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وإنما يجب أن يتضمّن القرار في طبيّاته سببا جديا يفضي إلى الحكم بعدم مشروعيته، ومن ثمّ إلغائه. وثمة فرق شاسع بين كلّ من مصطلح الشكّ الجديّ والسبب الجديّ؛ فالشكّ الجديّ لا يعني في محصلته الأخيرة إلاّ أنّ إلغاء القرار محتمل؛ أمّا السبب الجديّ فيعني أنّ إلغاء القرار مؤكّد. ولقد أفصح المقرر العام في طلباته المقدمة أمام مجلس الدولة في قضية بلدية Ancey بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠٠٣، عن هذا المتطلب الأساسي للحكم بتسبيق مالي بقوله: " لمنح التسبيق المالي للدائن، لا بدّ أن يكون احتمال وجود الدين غير المنازع فيه بصفة جدية مؤكّدا"⁽²⁹⁾ وبنفس المضمون، وبصيغة أكثر وضوحا أفصح مجلس الدولة بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠١٣ عن هذا

(28) Ibid., 410. Le Bot, Le guide des référés administratifs, 545.

(29) Laurent, Vallé. «Conclusions sur CE, Sect., 29 Janv., 2003, commune d'Ancey, n° 247909.», Actualité juridique Droit administrative, n°12 (2003): 613.

[د.عدو عبد القادر]

الشرط بقوله: "حتى ينظر إلى التزام بأنه غير منازع فيه، يعود لقاضي الاستعجال أن يتأكد من أن العناصر المقدّمة إليه من الأطراف من طبيعتها أن تثبت وجود هذا الالتزام بدرجة كافية من اليقين".⁽³⁰⁾

وفي الحالة التي يكون فيها مصدر الالتزام تصرفاً مادياً للإدارة، كما هو حال المسؤولية الإدارية بسبب الأخطاء الطبية، فيتوجب على القاضي التحقق أن هذا التصرف يشكّل خطأ مرفقياً وليس خطأ شخصياً محضاً. ويعفى القاضي من هذا الواجب في حالات المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المفترض.⁽³¹⁾ ومن التطبيقات العملية للخطأ المفترض حالات الإصابة بعدوى جرثومية في قاعات العلاج؛ إذ يفترض أن ثمة خطأ في تسيير المرفق أدّى إلى هذه الإصابة.⁽³²⁾

٢- وجود الضرر: يتوجب على القاضي الإداري في المقام الثاني التحقق من وجود ضرر حالي أصاب المدّعي مباشرة. ولهذا لا يكفي أن يكون القرار الإداري الذي من الممكن أن ينشأ على عاتق الإدارة التزاماً بالتعويض غير مشروع؛ وإنما يجب أن يسبّب هذا القرار ضرراً للمدّعي.⁽³³⁾ والمبدأ في القانون الإداري أن عدم المشروعية تشكل خطأ مرفقياً، غير أنه لا مجال للتعويض في حالة ما إذا كانت عدم المشروعية متّصلة بركن الشكل أو الإجراء في القرار الإداري.⁽³⁴⁾ ولقد تمّ التأكيد على هذا المبدأ في قرار مجلس الدولة بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠٠٧؛ حيث قضى بأن إلغاء مجلس الدولة قرار وزير الدفاع المتضمن إحالة المعني على التقاعد بسبب المرض لعب الشكل، لا يمكن أن يشكّل أساساً لطلب تسييق مالي؛ إذ يمكن لوزير

(30) CE, 6 décembre 2013, M.B c/ Ministre de la Justice, n° 363290 : <http://www.legifrance.gouv.fr>. (consulté le 31 août 2014). Actualité juridique Droit administratif, n°43 (2013): 2461.

(31) Gitard, Référé provision,4.

(32) Jean, Waline. Droit administratif, (Paris : Dalloz, 2012), 513.

(33) Le Bot, Le guide des référés administratifs, 546.

(34) Yves, Gaudemet, Droit Administratif général, Tome 1, (Paris : L.G.D.J, Beyrouth : Delta, 200٢), 807-808. waline, Droit administratif, 504-505.

الدفاع إصدار قرار جديد بنفس مضمون القرار المحكوم بإلغائه، مراعيًا عنصر الشكل.⁽³⁵⁾

وتظهر التطبيقات القضائية أنّ لمجال الصفقات العمومية خصوصية هامة إذا تعلّق الأمر بطلب التعويض عن الضرر اللاحق بمرشّح تمّ استبعاده بطريقة غير قانونية من الصفقة العمومية؛ حيث يمرّ تقدير قاضي الاستعجال بمرحلتين اثنتين:⁽³⁶⁾

- المرحلة الأولى: وفيها يتحقّق القاضي من مدى حظوظ المرشح المستبعد في الحصول على الصفقة العمومية؛ حيث إذا تبين له أنّ المرشّح كان يملك حظوظًا في الفوز بهذه الصفقة، قضى له بتسبيق ماليّ يغطّي إمّا جزئيًا أو كليًا المصاريف التي أنفقها من أجل تقديم عرضه.

- المرحلة الثانية: متى قدّر القاضي أنّه كانت للمرشّح المستبعد حظوظًا في الفوز بالصفقة العمومية انتقل الى البحث عمّا إذا كانت هذه الحظوظ جدّية. وفي حالة الإيجاب يتوجّب على القاضي الحكم بتسبيق ماليّ يغطّي ما فات المرشّح من كسب جرّاء استبعاده من الصفقة العمومية بالمخالفة للقانون.

ثالثًا: رقابة مجلس الدولة الفرنسي كمحكمة نقض:

المبدأ في قانون القضاء الإداري الفرنسي أنّ الأوامر الصادرة عن قضاء استعجال التسبيق المالي قابلة للطعن فيها بالنقض، وهذا على خلاف القانون الجزائري؛ حيث لا يجوز الطعن فيها إلاّ بطريق الاستئناف أمام مجلس الدولة الجزائري، باعتباره جهة استئناف بالنسبة لجميع الأوامر والأحكام الصادرة عن

(35) CE, 26 février 2007, M.A. c/ ministre de la défense, n° 301893 : <http://www.legifrance.gouv.fr>. (consulté le 01 septembre 2014). Voir aussi : Actualité juridique Droit administratif, n°10 (2007): 501.

(36) Bonichot, Les grands arrêts du contentieux administratifs, 417.

المحاكم الإدارية.

وبالنظر إلى أهمية التقدير الذي يباشره قاضي الاستعجال حول الطابع الجدّي للالتزام، فإنّ مجلس الدولة الفرنسي لا تقتصر رقابته على تقدير مطابقة الأمر للقانون، وهي بالطبع مهمّة قضاء النقض، وإنّما يتعدّاه الى رقابة تقدير القاضي في حدّ ذاته. ولهذا الغرض يراقب القاضي التكييف القانوني للالتزام غير المنازع فيه بصفة جدّية.⁽³⁷⁾ وقد تأكّدت هذه الرقابة في كثير من قرارات مجلس الدولة الفرنسي، ومن ذلك قراره بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠١٣ سالف الذكر، حيث جاء فيه: " إنّ التكييف القانوني للوقائع الذي يجريه قاضي الاستعجال حين بتّه في الطابع غير المنازع فيه جدّياً للالتزام المثار أمامه، من الممكن المنازعة فيه أمام قاضي النقض؛ بينما تقدير مبلغ التسييق المناسب مع هذا الإلتزام يعود، في غياب أيّ تحريف، لمطلق تقدير قاضي الاستعجال".⁽³⁸⁾

وتتلخّص وقائع القضية التي صدر فيها القرار أنّ سجيناً مصاباً بإعاقة حركية رفع طلب تسييق مالي ضدّ وزارة العدل، وقد أسّس طلبه هذا على أساس قضائه مدّة معينة من حبسه في زنزانة عادية لا تتلاءم مع وضعه الصحيّ. وقد حكم له قاضي الدرجة الأولى بتسييق مالي يقلّ بكثير عن المقدار المطلوب. ولم يختلف موقف قاضي الاستئناف عن قاضي المحكمة الإدارية. وحين الطعن على الحكم بالنقض أمام مجلس الدولة قضى هذا الأخير أنّ تقدير محكمة الاستئناف الإدارية بأنّ ظروف الحبس لم تكن على درجة كبيرة من الخطورة، رغم نسبة الرطوبة في الزنزانة، وعدم ملائمة الوسائل المجهزة بها، هو قضاء غير مشوب بأيّ خطأ في القانون، أو خطأ في التكييف القانوني للوقائع، ومن ثم يتعيّن رفض الطعن لانعدام التأسيس.

(37) Ibid., 415.

(38) CE, 6 décembre 2013, M.B c/ Ministre de la Justice, n° 363290, précité.

المطلب الرابع: الإجراءات

يخضع الفصل في طلب التسييق المالي سواء في القانون الفرنسي أو الجزائري لذات القواعد المطبقة بخصوص دعاوى الاستعجال الإداري، ومن أهم هذه المبادئ مبدأ الوجاهية، ومبدأ تسييب الأمر الصادر إماماً بقبول الطلب أو برفضه. وما يجمع بين القانونين من نقاط مشتركة لا يحجب ما بينهما من فروق جوهرية مصدرها هو أنّ استعجال التسييق المالي إجراء مستقلّ في القانون الفرنسي، تبعي في القانون الجزائري. والبعض من هذه الفروق يتعلّق بالقاضي الذي يفصل في الطلب (الفرع الأول)، والبعض منها بإجراءات التحقيق والحكم في الطلب (الفرع الثاني)، في حين يتعلّق البعض الآخر بطرق الطعن المقرّرة قانوناً، سواء كانت عادية أم غير عادية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: القاضي المختص بالفصل في طلب التسييق المالي

فضلاً عن النصوص الخاصة باستعجال التسييق المالي، تكشف النصوص القانونية المنظمة لقضاء الاستعجال الإداري بوجه عام عن اختلاف واضح بين كلّ من القانون الفرنسي والقانون الجزائري فيما يتعلّق بالهيئة المختصة بالفصل في طلبات التسييق المالي، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: في القانون الفرنسي:

في قضاء الاستعجال الإداري تبنّى المشرع الفرنسي، من حيث المبدأ، نظام القاضي الفرد؛ حيث يعدّ قاضياً للاستعجال، طبقاً للمادة L511-2 من قانون القضاء الإداري الفرنسي القسم التشريعي، كلاً من: رئيس المحكمة الإدارية أو المستشار الذي يتدبه لهذا الغرض؛ رئيس محكمة الاستئناف الإدارية بمناسبة الطعن في

[د.عدو عبد القادر]

الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، أو المستشار الذي ينتدب لهذا الغرض؛ رئيس قسم المنازعات بمجلس الدولة بالنسبة للصلاحيات العائدة إلى مجلس الدولة.

وترتيباً على ما تقدم يختصّ رئيس المحكمة الإدارية أو العضو الذي ينتدبه لهذا الغرض بصلاحيّة الفصل في طلبات التسبيق المالي. ووفقاً للمادة L522-1 فإنّ لقاضي الاستعجال أن يجيل العريضة للفصل فيها بتشكيمة جماعية متى رأى ذلك ضرورياً.⁽³⁹⁾

وضمناً لمبدأ حياد القضاء، يحظر على القاضي الذي فصل في طلب التسبيق المالي أن يفصل ضمن التشكيمة الجماعية في دعوى الموضوع، وهي الدعوى التي من الممكن للمدعي أو المدعى عليه رفعها في خلال مهلة شهرين اثنين (٢) من تاريخ صدور الأمر الاستعجالي.⁽⁴⁰⁾

ثانياً: في القانون الجزائري:

تبنيّ المشرع الجزائري نظام قاضي الفرد في حالات عدم ارتباط دعوى الاستعجال بدعوى في الموضوع، ومن ذلك دعوى إثبات الحالة، أو دعوى الأمر بتدابير التحقيق؛ حيث يختص بالفصل في مثل هذه الدعاوى رئيس المحكمة الإدارية، أو رئيس مجلس الدولة حسب قواعد توزيع الاختصاص.

أما في حالات ارتباط دعوى الاستعجال بدعوى في الموضوع، كما هو حال دعوى التسبيق المالي، فإنّ إختصاص الفصل في الدعوى الاستعجالية يعود إلى التشكيمة الجماعية التي يناط بها الفصل في دعوى الموضوع؛ وفي هذا نصّت المادة ٩١٧ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يفصل في مادة الاستعجال

(39) Guyomar, Contentieux administratif, 156.

(40) Barthélemy, Les référés non subordonnés à la condition d'urgence, 276. Dubreuil, Le référé- provision, référé administratif au fond, 1513.

بالتشكييلة الجماعية المنوط بها البتّ في دعوى الموضوع".

وينجم عن إختصاص التشكييلة الجماعية بالفصل في طلب التسييق المالي وجوب عقد جلسة علنية لسماع طلبات النيابة العامة ممثلة في محافظ الدولة، وسماع ما يتقدّم به الأطراف من ملاحظات شفوية تدعيها لطلباتهم المكتوبة.

وفي تقديرنا فإنّ المشرع الجزائري لم يكن موفقاً في اعتماده نظام التشكييلة الجماعية عوض نظام القاضي الفرد، ومبرّراً في ذلك أنّ قاضي الاستعجال هو قاضي البدهة، والتدبير الذي يأمر به يستخلصه من الفحص الظاهري لأوراق الملف، ومن المؤكد أنّ إناطة التشكييلة الجماعية بالفصل في الطلبات العاجلة سيحوّل عملها إلى أشبه بفصل مسبق في موضوع النزاع، ومن غير المستبعد أن تثبت التشكييلة الجماعية على موقفها، ويكون حكمها في دعوى الموضوع مجرد ترديد لما سبق أن قضت به في دعوى الاستعجال.

الفرع الثاني:

التحقيق والحكم في الطلب

يخضع التحقيق في طلب التسييق المالي والحكم فيه لذات القواعد المطبقة على الطلبات المقدمة الى قاضي الاستعجال. ولقد توسّع القاضي الإداري الفرنسي بفضل اجتهاده في هذه المبادئ، خاصة ما تعلّق منها بإجراءات التحقيق في طلب التسييق الماليّ.

أولاً: التحقيق في الطلب:

المبدأ العام في المرافعات المدنية والإدارية على حدّ سواء، هو خضوع التحقيق في الطلبات المقدّمة، بما فيها طلبات التسييق المالي، لمبدأ المواجهة. وإعمال هذا المبدأ يتطلّب، فضلاً عن إلزامية عقد جلسة علنية، إعلام الأطراف بجميع إجراءات التحقيق في الطلب، وأن يتاح لهم مناقشة ما يقدّم خلال التحقيق من أدلّة،

[د.عدو عبد القادر]

ومذكرات، ومستندات؛ غير أن هذا المبدأ لا يمنع القاضي الإداري الفرنسي والجزائري، في حالات معينة، من رفض طلب التسييق المالي دون إجراء تحقيق. كما لا يمنع القاضي الإداري الفرنسي من الفصل في الطلب دون عقد جلسة علنية.

١ - حالة الاستغناء عن التحقيق:

طبقاً للمادة 3-522 L من قانون القضاء الإداري الفرنسي يجوز للقاضي أن يرفض عريضة دعوى الاستعجال بموجب أمر مسبب دون إجراء تحقيق وجاهي، ويعرف هذا الإجراء قانوناً بإجراء فرز العرائض. ويلجأ إلى هذا الإجراء في أربع (٤) حالات هي: انعدام عنصر الاستعجال؛ عدم اختصاص الجهة القضائية الإدارية؛ أن يكون الطلب غير مؤسس؛ أن تكون العريضة غير مقبولة.

ولقد ذهب مجلس الدولة في قرار له بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٠١ أن إجراء الفرز يخص كل الأنظمة التي تتضمن حالة استعجال قصوى وهي: استعجال وقف التنفيذ، واستعجال المحافظة على الحريات، والاستعجال التحفظي أو ما يعرف أيضاً باستعجال التدابير الضرورية.^(٤١) وفي تطور لاحق بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠٠٧ قبل مجلس الدولة الفرنسي ضمناً أن لقاضي الاستعجال رفض طلب التسييق المالي دون إجراء تحقيق وجاهي، إذا تبين له أن الالتزام المثار يبدو ظاهرياً منازعاً فيه بصفة جدية.^(٤٢)

٢ - تبليغ عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد:

يتم التحقيق في الدعوى وفقاً للقواعد العامة؛ حيث يتم تبليغ العريضة إلى المدعى عليه مع تحديد أجل للرد. وللقاضي مطلق الخيار في أن يأمر بتبليغ مذكرة الرد إلى المدعى أو يمتنع عن ذلك اكتفاءً بإجراء تبليغ العريضة. ووفق قضاء مجلس

(41) CE, 28 février 2001, Casanova, n° 229163 : [http:// www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). (consulté le 31 août 2014). Revue française de droit administratif, n°2 (2001): 399.

(42) CE, 26 février 2007, M.A. c/ ministre de la défense, n° 301893 , n° 301893(précité).

الدولة الفرنسي بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٩٩ لا يشكل امتناع القاضي عن تبليغ مذكرة الردّ إلى المدّعي إخلالاً بمبدأ المواجهة؛^(٤٣) لكن إذا تضمّنت مذكرة الردّ عناصر جديدة حاسمة من شأنها التأثير على حكم القاضي، فيتوجّب تبليغها إلى المدّعي مع منحه أجلاً للردّ.^(٤٤)

٣- تدابير التحقيق:

فضلاً عن مجموعة العناصر الموجودة بملفّ الدعوى فإنّ لقاضي الاستعجال أن يأمر بأيّ إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في القانون. ومن بين هذه الإجراءات: الخبرة؛ سماع الشهود؛ معاينة الأمكنة. وتحتلّ الخبرة مكانة هامة دون سائر التدابير الأخرى خاصة في مجال المسؤولية الإدارية بسبب الأخطاء الطبية، أو المسؤولية الإدارية بسبب الأشغال العمومية. ووفق قضاء مجلس الدولة الفرنسي لا حرج على القاضي أن يعتمد على خبرة سبق لجهة قضائية أن أمرت بها، حتى ولو كانت هذه الجهة من القضاء العادي.^(٤٥)

٤- مدى وجوب عقد جلسة علنية:

إذا كان قاضي الاستعجال ملزماً بعقد جلسة علنية للفصل في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية، فإنّه غير ملزم بذلك حين فصله في طلبات التسبيق المالي.^(٤٦) ولقد تأكّد هذا المبدأ في قضاء مجلس الدولة كمحكمة نقض بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٠١؛ حيث أثار الطاعن بالنقض بطلان الحكم محكمة الاستئناف الإدارية لصدوره في جلسة غير علنية. وقد رفض مجلس الدولة هذا الوجه المثار مبرراً قضاؤه بأنّه لا يستخلص من نصوص قانون القضاء الإداري، أو من المبادئ

(43) CE, 22 mars 1999, M. X 186336 :[http:// www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr) (consulté le 31 août 2014).

(44) Dubreuil, Le référé- provision, référé administratif au fond, 1010.

(45) Le Bot, Le guide des référés administratifs , 540.

(46) Bonichot, Les grands arrêts du contentieux administratifs, 406.

[د. عدو عبد القادر]

التي تحكم قضاء الاستعجال، أنه يتوجب على قاضي الاستعجال عقد جلسة علنية للفصل في طلب التسييق المالي.^(٤٧)

ومن المهمّ التساؤل عما إذا كان القاضي الجزائري غير ملزم بعقد جلسة علنية للفصل في طلب التسييق المالي. الجواب حتماً سيكون بالنفي؛ إذ يلتزم القاضي بعقد هذه الجلسة متى قدر أن عريضة دعوى التسييق المالي تبدو ظاهرياً مقبولة، عملاً بإجراء الفرز. وسندنا في ذلك أمران: الأول هو أن الذي يفصل في الطلب، على خلاف القانون الفرنسي، هو التشكيلة الجماعية المنوط بها الفصل في دعوى الموضوع؛ والأمر الثاني هو أن المشرع الجزائري نصّ صراحة في المادة ٩٢٩ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بخصوص استعجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية واستعجال المحافظة على الحريات الأساسية، وكلاهما استعجال تبعية لدعوى في الموضوع، على واجب القاضي في استدعاء الخصوم لجلسة علنية قصد الفصل في طلباتهم المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أو الأمر بأي تدبير ضروري قصد حماية حرية أساسية. ومنطقي أن استعجال التسييق المالي لا يمكن أن يشدّ عن هذه القاعدة باعتباره هو أيضاً استعجالاً تبعياً؛ أي مرتبطاً بدعوى في الموضوع.

ثانياً: الحكم في الطلب:

يفصل القاضي في طلب التسييق المالي بموجب أمر استعجالي. ويراعى في هذا الأمر ما نصّ عليه القانون من أحكام أهمّها ضرورة تسييبه من حيث الواقع والقانون. ويستمرّ هذا الأمر منتجاً لآثاره طالما لم يفصل القاضي الإداري في موضوع النزاع.

(47) CE. 2 octobre 2002, Centre hospitalier de Colson, n° 244729, Actualité juridique Droit administratif, n°4 (2003):183.

١ - سلطة القاضي في منح التسييق المالي:

القاضي غير مقيّد بما يطلبه المدّعي، فله أن يرفض التسييق المالي، وله أن ينزل به دون الحدّ المطلوب، وله أن يخضع منح التسييق لتقديم ضمان.

أ- رفض طلب التسييق المالي: ويكون ذلك في حالة ما إذا قدّر القاضي أنّ الدّين منازع فيه بصفة جدية. ويكفي القاضي في هذه الحالة لصحة الأمر أن يتبنّى تسبباً مختصراً يشير فيه إلى أنّ الالتزام منازع فيه بصفة جدية. وترتيباً على ما تقدم قضى مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٩٩ أنّ الأمر المتضمن رفض طلب التسييق المالي لسبب أنّ الالتزام المدّعي به منازع فيه بصفة جدية هو أمر مسبّب بشكل كاف، ومن ثمّ يتعين رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيسه.^(٤٨)

وفي هذا الصدد من المهمّ التساؤل حول ما إذا كان لقاضي الاستعجال أن يرفض طلب التسييق المالي حتّى ولو اجتمعت شروطه.

استقر القضاء الإداري الفرنسي طويلاً على أنّه لقاضي الاستعجال مطلق السلطة في أن يستجيب لطلب التسييق المالي أو يرفضه حتّى ولو اجتمعت شروطه. وفي تطور لاحق تراجعت المحاكم الإدارية عن هذا المبدأ مقرّرة واجب القاضي في منح التسييق المالي متى تبيّن له أنّ الالتزام غير منازع فيه جدّياً. ولقد كانت البداية بحكم محكمة الاستئناف الإدارية في Bordeaux بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٠٣، حيث طالب المقرر العام (مفوض الحكومة سابقاً) المحكمة بحصر السلطة التقديرية لقاضي الاستعجال على مسألتين اثنتين: الأولى تتعلّق بفحص الطابع الجدّي للالتزام المثار كأساس للدين، والثانية تتعلّق بإخضاع دفع التسييق لتقديم ضمان. ولقد استجابت المحكمة لطلبات المقرر العام؛ حيث قضت بأنه: "إذا كان يعود

(48) CE, 22 mars 1999, M.X., n° 186336, (précité). Bonichot, Les grands arrêts du contentieux administratifs, 408.

[د.عدو عبد القادر]

لقاضي الاستعجال تقدير، حسب حالة التحقيق، أن الدين غير منازع فيه، فإنه لا يمكنه، من دون ارتكاب خطأ في القانون أو تناقض، أن يعتبر الشروط المقررة لمنح التسبيق المالي متوافرة، ومع ذلك يرفض الطلب المرفوع إليه⁽⁴⁹⁾.

ولم يتردد مجلس الدولة بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٠٨ عن تبني هذا القضاء، في قضية تتعلق بطلب تسبيق مالي بسبب الإصابة بداء التهاب الكبد C نتيجة عملية نقل مادة مشتقة من الدم. حيث أكد في قراره أنه طالما لم تقدم المؤسسة الفرنسية للدم دليلاً عكسياً على أن إصابة المدعي لم تكن بفعل صفق، فإن الالتزام المثار كأساس للدين ليس منازعاً فيه بصفة جدية، مما يتوجب على القاضي منح التسبيق المالي المطلوب⁽⁵⁰⁾.

ب- فرضية قبول طلب التسبيق المالي: استقرّ القضاء الإداري الفرنسي على أنه إذا لم ينازع الخصم إلا في مبلغ التسبيق فمن السهل الحصول على التسبيق في حدود القيمة غير المنازع فيها⁽⁵¹⁾. ومن تطبيقات هذا القضاء قرار مجلس الدولة بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٠٠⁽⁵²⁾، حيث قضى بإلزام محافظة Haute de Seine بأن تدفع إلى جمعية مدنية ذات طابع اجتماعي مبلغ ١٩٧ ٥٩٥ فرنك، وهو يمثل قيمة الدين غير المنازع فيه من طرف المحافظة. ويملك القاضي، فضلاً عن ذلك، سلطة الحكم بما يستحق عن الدين من فوائد تأخيرية. وتستحقّ هذه الفوائد التأخيرية من تاريخ تقديم طلب التسبيق المالي⁽⁵³⁾.

(49) CAA Bordeaux, 18 novembre 2003, Compagnie générale maritime Antilles-Guyane, n° 03BX01155 : <http://www.légifrance.gouv.fr> (consulté le 02 septembre 2014).

(50) CE, 15 février 2008, M.A C/ Etablissement français du sang, n° 303863 : <http://www.legifrance.gouv.fr>. (consulté le 02 septembre 2014). *Actualité juridique Droit administratif*, n°7 (2008): 325.

(51) Rémi, Rouquette. *Procès administratif*, (Paris : Dalloz 2013), 806.

(52) CE, 20 mars 2000, département Haut de seine, n° 199013 : <http://www.légifrance.gouv.fr> (consulté le 02 septembre 2014).

(53) Bonichot, *Les grands arrêts du contentieux administratifs*, 418.

وطبقاً للقواعد العامة التي تحكم سلطة القضاء في ضمان تنفيذ ما يصدر عنه من أوامر وأحكام وقرارات قضائية، فللقاضي أن يقرن أمر التسييق المالي بغرامة تهديدية.^(٥٤) وفي حالة رفض طلب التسييق، فمن الممكن للمعني لتقديم طلب ثان إذا ما استجدت ظروف واقعية أو قانونية جديدة، أو تمكّن من الحصول على دليل إثبات جديد.^(٥٥)

وطبقاً للمادة R 541-1 من قانون القضاء الإداري الفرنسي، وتقابلها المادة ٩٤٢ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، فللقاضي أن يخضع دفع التسييق المالي لتقديم ضمان، سواء من تلقاء نفسه، أو بطلب من الأطراف، ويشكل هذا الضمان، بلا ريب، عاملاً مهماً في دفع القاضي إلى الإستجابة لطلب المدعي دون الوقوف عند حدّ معين، طالما توافرت شروط التسييق المالي؛ إذ سيكون القاضي مطمئناً إلى قدرة الإدارة في استعادة ما دفعته في حالة ما إذا صدر حكم في الموضوع يخالف ما أمر به قاضي الاستعجال.^(٥٦)

ويأخذ القاضي في تقدير الضمان الواجب تقديمه بمعياريين اثنين: الأول مبلغ التسييق المالي، والثاني مخاطر عسر المستفيد من التسييق المالي.^(٥٧) وفي حالة عدم تقديم دعوى في الموضوع يزول الضمان بصفة تلقائية، أي دون الحاجة إلى صدور قرار برفع الضمان.^(٥٨)

(54) Chapus, *Droit du contentieux administratif*, 1324.

(55) CE, 2 décembre 2006, SNC Cannes, n° 283352 : <http://www.légifrance.gouv.fr> (consulté le 02 septembre 2014). *Actualité juridique Droit administratif*, n°1 (2007): 6.

(56) يرى البعض من الكتاب في الجزائر أن تقديم الضمان لا مبرر له في القانون الجزائري على خلاف القانون الفرنسي، و سندهم في ذلك أن قاضي الاستعجال هو القاضي الفاصل في الموضوع. وهذا الرأي محل نظر من وجه نظرنا؛ إذ يلعب الضمان دوراً إيجابياً في إطلاق يد القاضي حين فصله في طلبات التسييق المالي: انظر هذا الرأي: رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص ٢٠٦.

(57) Le Bot, *Le guide des référés administratifs*, 569.

(58) Ibid.

[د.عدو عبد القادر]

٢- إخطار قاضي الموضوع: لا يخرج حكم قاضي الاستعجال في القانون الفرنسي، كما سبق بيانه، عن أحد الاحتمالين التاليين:

- الحكم برفض طلب التسبيق المالي.

- الاستجابة لطلب التسبيق المالي، ومن ثمّ إلزام المدعي عليه بأداء مبلغ معين قد يغطّي جزءاً أو كلّ الدين.

وفي حالة الاحتمال الأول للمدعي رفع دعوى تعويض أمام قاضي الموضوع وفق قواعد القانون العام⁽⁵⁹⁾ ويشترط لقبول الطلب، فضلاً عن الشروط الشكلية، ألا يكون الحقّ المطالب به قد انقضى بالتقادم.

وفي حالة الاحتمال الثاني، أي استجابة قاضي الاستعجال لطلب التسبيق المالي، ولم يكن الدائن قد رفع دعوى في الموضوع، فللمدعى عليه وفق المادة 4-541 R أن يرفع دعوى أمام محكمة الموضوع بغرض تحديد مبلغ الدين بصفة نهائية، وذلك خلال ميعاد شهرين (٢) من تاريخ التبليغ الرسمي لحكم المحكمة الإدارية، أو محكمة الاستئناف الإدارية في حالة الطعن بالاستئناف على الأمر الصادر بمنح التسبيق المالي.

٣- أثر الحكم في الموضوع على الأمر الفاصل في طلب التسبيق المالي:

المبدأ العام في قانون القضاء الإداري الفرنسي، طبقاً للمادة 1-511L، هو أن التدابير التي يأمر بها قاضي الاستعجال مؤقتة. وينجم عن هذه الخاصية أنّ الأوامر الاستعجالية لا تقيّد القاضي الإداري حين نظره في موضوع النزاع، فله أن يقضي بغير ما قضى به قاضي الاستعجال. وترتيباً على ما تقدم، فإنّه من المحتمل أن يصدر حكم في موضوع النزاع يغيّر ما قضى به الأمر الفاصل في طلب التسبيق المالي.

(59) Bonichot, *Les grands arrêts du contentieux administratifs*, 418.

والمبدأ العام في مثل هذه الفرضية هو أنه إذا تمّ منح تسبيق مالي من طرف قاضي الاستعجال ورفض قاضي الموضوع طلب التعويض يسقط الأمر الاستعجالي بذاته. وإذا أَدان قاضي الموضوع شخصا عاما بدفع تعويض، فإنّ الحكم الصادر في الموضوع، حتّى ولو طعن فيه بالاستئناف، يستغرق الأمر الاستعجالي.⁽⁶⁰⁾

ورغم أنّ التشكيلة الجماعية التي يناط بها الفصل في موضوع النزاع، طبقا للقانون الجزائري، هي المختصة بالفصل في طلب التسبيق المالي، فإنّه من المحتمل أن يصدر حكم في موضوع النزاع يتعارض مع الأمر الصادر بدفع تسبيق مالي. وفي هذه الحالة، وبسبب طابعه المؤقت وفقا لنصّ المادة ٩١٨ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنّ الأمر الفاصل في طلب التسبيق المالي، شأنه شأن جميع الأوامر الأخرى، يعتبر كأن لم يكن؛ وذلك ابتداء من تاريخ تبليغ حكم المحكمة الإدارية الفاصل في موضوع النزاع.

الفرع الثالث:

الطعن في أوامر استعجال التسبيق المالي:

احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين، أجاز كلّ من القانون الفرنسي والجزائري لأطراف الخصومة حق الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر عن قاضي التسبيق المالي. وبغرض ضمان صحّة تطبيق القانون في هذا المجال، فتح القانون الفرنسي، على خلاف القانون الجزائري، لكلّ طرف طريق الطعن بالنقض.

- أولاً: في القانون الفرنسي:

في القانون الفرنسي يجوز الطعن بالاستئناف والنقض في الأمر الصادر فصلاً في طلب التسبيق المالي.

(60) Ibid., 415.

[د. عدو عبد القادر]

١ - الطعن بالاستئناف:

طبقاً للقواعد العامة التي تحكم الطعن بالاستئناف، يثبت الحق في استئناف الأمر الصادر في طلبات التسبيق المالي للأطراف فقط. ويعدّ طرفاً كلّ من تمّ اختصاصه في دعوى الاستعجال. وعلى ذلك لا يحقّ لشخص آخر ولو كان خصماً في دعوى الموضوع رفع استئناف ضدّ الأمر الصادر بدفع تسبيق مالي،^(٦١) غير أنّ لهذا الأخير أن يطعن في الأمر بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

وويتوجب، عملاً بنص المادة 3-541 R من قانون القضاء الإداري الفرنسي، أن يرفع الطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف الإدارية في أجل خمسة عشر (١٥) يوماً تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي بالأمر.

ويجوز لرئيس محكمة الاستئناف الإدارية أو العضو الذي ينتدبه، وفق المادة R 2-541 من قانون القضاء الإداري الفرنسي، أن يمنح تسبيقاً مالياً للدائن بذات الشروط التي تحكم منح التسبيق المالي على مستوى المحاكم الإدارية. وله من أجل ذلك أن يأمر من تلقاء نفسه بإجراء خبرة متى تبيّن له أنّها ضرورية للفصل في الطعن بالاستئناف.^(٦٢) كما يجوز له أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بدفع تسبيق مالي إذا كان من شأن تنفيذ هذا الأمر أن يعرّض المحكوم عليه لتتأج يصعب تداركها، وإذا تبيّن له أنّ الأوجه المثارة حول وجود الالتزام تبدو جدّية، ومن شأنها تبرير رفض طلب التسبيق المالي.

والحقيقة التي يمكن الوقوف عليها، طبقاً للممارسة القضائية الفرنسية، هو أنّ من الصعب على الإدارة، باعتبارها المعنية الأولى بهذا الإجراء، الحصول من القاضي الإداري على وقف تنفيذ الأمر الصادر إليها بدفع التسبيق المالي، بسبب

(61) Le Bot, *Le guide des référés administratifs*, 573-572.(62) Barthélemy, *Les référés non subordonnés à la condition d'urgence*, 277.

صعوبة تحقّق الشرطين المنصوص عليها في المادة 6-541R من قانون القضاء الإداري وهما: وجه جدّي من شأنه تبرير إلغاء الأمر، وضرر من الصعب إصلاحه.⁽⁶³⁾

٢- الطعن بالنقض:

وهو طريق مفتوح لكّل طرف تمّ اختصامه في دعوى الاستعجال. وطبقاً للمادة 5-541R من قانون القضاء الإداري الفرنسي، يرفع الطعن أمام مجلس الدولة في ميعاد شهرين اثنين (٢) من تاريخ تبليغ الأمر الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية.

ويقبل الطعن بالنقض مادام لم يفصل قاضي الموضوع في طلب التعويض، فإذا كان قد فصل في الموضوع قبل رفع الطعن بالنقض أو خلال نظره، توجّب على قاضي الاستعجال على مستوى مجلس الدولة الحكم برفض الطعن لانقضاء محله.⁽⁶⁴⁾

وكما هو الحال في الطعن بالاستئناف، يجوز للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر المتضمن دفع تسييق مالي إذا كان من شأن تنفيذ هذا الأمر أن يعرّض المحكوم عليه لتتائج يصعب تداركها، وإذا تبين له أنّ الأوجه المثارة حول وجود الالتزام تبدو جدية، ومن شأنها تبرير إلغاء الأمر الصادر بدفع تسييق مالي.

- ثانياً: في القانون الجزائري:

طبقاً للمادة ٩٤٣ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري يجوز إستئناف الأمر الصادر بمنح التسييق أو برفضه أمام مجلس الدولة خلال أجل خمسة عشر (١٥) من تاريخ التبليغ الرسمي بالأمر. ويجوز لمجلس الدولة، طبقاً للمادة ٩٤٤ من القانون ذاته، أن يمنح تسييقاً مالياً حين نظره في الطعن

(63) Dubreuil, Le référé- provision, référé administratif au fond, 1010.

(64) CE, 4 avril 2005, commune de saint gènoivoine des bois, n°267325 : [http:// : www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). (consulté le 03 septembre 2014).

[د.عدو عبد القادر]

بالاستئناف. كما يجوز له أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان.
وفي إطار صلاحيته بوقف تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم
الإدارية، يجوز لمجلس الدولة، عملاً بأحكام المادة ٩٤٥ من قانون الإجراءات
المدنية والإدارية، أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر المتضمن منح تسبيق مالي. ويشترط في
هذه الحالة شرطان إثنان (٢) هما:

- أ- أن يترتب عن تنفيذ الأمر بدفع تسبيق مالي نتائج من الصعب تداركها.
- ب- وجود وجه جدّي، وليس مجرد شكّ جدّي من شأنه تبرير إلغاء الأمر
بدفع التسبيق المالي.

خلاصة

لقد اتضح لنا بعد هذا العرض لأحكام استعجال التسييق المالي في القانون الفرنسي والجزائري جملة حقائق نجملها في الآتي:

- يعدّ استعجال التسييق المالي في القانون الفرنسي، وفي الكثير من الحالات، أداة فعّالة لتسوية المنازعات ذات الطابع المالي بصفة نهائية؛ حيث يسمح للدائن باقتضاء مبلغ الدين بالكامل متى كان غير منازع فيه بصفة جدية، ومتى لم يبادر المحكوم عليه برفع النزاع أمام محكمة الموضوع خلال أجل شهرين (٢) من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر الفاصل في طلب التسييق المالي، وهذا على خلاف القانون الجزائري، إذ يستلزم لتسوية النزاع كلية انتظار صدور حكم في الموضوع.

- على خلاف ما كان مقرّراً في قانون المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، لم يربط المشرع الفرنسي في قانون القضاء الإداري لعام ٢٠٠٠ قبول طلب التسييق المالي بشرط رفع دعوى في الموضوع. وقد نتج عن هذا الوضع زيادة نسبة لجوء المتقاضين الى هذا الاستعجال لتسوية منازعاتهم المالية مع الإدارة، كما ساهم بشكل أساسي في زيادة استجابة القاضي الفرنسي لطلبات المتقاضين في هذا المجال.

- يمتاز استعجال التسييق المالي في القانون الفرنسي بتوافقه مع متطلبات سرعة الفصل في الطلبات، على خلاف ما هو عليه الحال في القانون الجزائري. ومن مظاهر هذا التوافق في القانون الفرنسي: إناطة قاض فرد بصلاحيّة الفصل في الطلب؛ عدم سماع طلبات المقرر العام؛ الاختصار في الإجراءات الخاصة بتبادل مذكرات الردّ بين الأطراف؛ عدم لزوم عقد جلسة علنية للفصل في الطلب.

- لم يستفد المشرع الجزائري من تجربة القضاء الفرنسي في مجال التسييق المالي؛ حيث اشترط لقبول طلب التسييق المالي رفع دعوى في الموضوع، ولقد كان الأولى به أن يأخذ في الحسبان مساوئ هذا الشرط وفق ما كشفت عنه تجربة القضاء

[د.عدو عبد القادر]

الفرنسي في السابق، ومن أهم هذه المساوئ إحجام قاضي الاستعجال عن الاستجابة لطلبات التسبيق المالي خشية تعارض حكمه مع الحكم الصادر عن محكمة الموضوع.

- على خلاف ما يشهده القضاء الفرنسي من تطبيقات قضائية عديدة في هذا المجال، تكشف الممارسة القضائية في الجزائر أنّ استعجال التسبيق المالي ما زال إجراء غير مقحم، إن لم نقل غريباً؛ حيث يفضل الأفراد انتهاج الطريق المألوف للمطالبة بالديون المترتبة في ذمة الهيئات العمومية، عوض اللجوء أيضاً إلى قاضي الاستعجال.

وأخيراً، فإنّه حرّيّ بالمشرع الجزائري تفعيل هذا الإجراء عن طريق استبعاد شرط إلزامية إخطار محكمة الموضوع. وحرّيّ بأيّ مشرع وضعي أنّ يأخذ بهذا الإجراء لتسوية المنازعات ذات الطابع المالي دون الحاجة الى انتظار حكم محكمة الموضوع؛ ذلك أنّ انتظار مثل هذا الحكم في غياب أيّ منازعة جدّية حول الدين هو أمر يضرّ بمصلحة دائني الهيئات العمومية، ويتناقض مع حقّهم في الحصول على عدالة سريعة، وبأقلّ تكلفة.

المصادر والمراجع:

أولاً: باللغة العربية

I - القوانين:

- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون ٠٨-٠٩، جريدة رسمية، عدد ٢١، ٢٠٠٨.

II- المؤلفات العامة:

- ١- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية (٢٠١٣).
- ٢- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع (٢٠١٣).
- ٣- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية (٢٠٠٩).

ثانياً: المصادر والمراجع باللغة الفرنسية:

I- Codes :

- 1- Code de la justice administrative.
2- Code de procédure civile.

II- Ouvrage:

- 1- Bonichot, Jean-Claude. Cassia, Paul. Poujade, Bernard : *Les grands arrêts du contentieux administratifs*. Paris: Dalloz, 2011.
2- Chapus, René : *Droit du contentieux administratif*. Paris: Montchrestien, 2002.
3- Gaudmet, Yves : *Droit Administratif général*. Tome 1. Paris: L.G.D.J. Beyrouth: Delta , 200٢.
4- Gitard, Daniel : *Référé provision , Répertoire de la responsabilité de la puissance publique*. Paris: Dalloz, mars 2٠١١.
5- Guyomar, Mattias. et Seiller, Bertrand : *Contentieux administratif*, Paris:

[د.عدو عبد القادر]

Dalloz, 2012.

6- Le Bot, Olivier : *Le guide des référés administratifs*. Paris: Dalloz, 2013.

7- Peisir, Gustave : *Contentieux administratif*. Paris: Dalloz, 2009.

8- Rouquette, Rémi : *Procès administratif*. Paris: Dalloz, 2013.

9- Waline, Jean : *Droit administratif*. Paris: Dalloz, 2012.

III- Articles:

1- Barthélémy Jean, « Les référés non subordonnés à la condition d'urgence », *Revue française de droit administratif* , n° 2, (2002) : 272-278.

2- Dubreuil Charles-André, « Le référé-provision, référé administratif au fond », *Revue française de droit administratif* , n° 5, (2007) : 1005-1018.

3- Givernaud Stéphanie, « Le droit des personnes publiques à un délai raisonnable de jugement, Note sous Conseil d'état, Sec., 17 juillet 2009, Ville de Brest, req.n°295653 », *Revue française de droit administratif* , n° 2, (2010): 405-409.

4- Haim, Victor, « De l'usage du référé dans le cas d'irrégularités lors de la passation d'un marché public », *Actualité juridique Droit administratif*, n° 16, (2010) : 871-875.

5- Rey, Jean-Louis, « Conclusions sur Cour administrative d'appel de Bordeaux, Plénière, 18 novembre 2003, Consorts Ribots (1 espèce) et Compagnie générale maritime Antilles-Guyane (2 espèce), *Revue française de droit administratif*, n°1 ,(2004): 93-100.

6- Vallé , Laurent , « Conclusions sur CE, Sect., 29 Janv. 2003, commune d'Annecy, n° 247909 ». *Actualité juridique Droit administratif*, n° 12 (2003) :613-622.

IV- Jurisprudence :

1- CE, 6 décembre 2013, M.B c/ Ministre de la Justice, n° 363290 : [http:// www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). (consulté le 31 août 2014). voir aussi : *Actualité juridique Droit administratif*, n°43 (2013): 2461.

2- CE , 15 février 2008, M.A C/ Etablissement français du sang, n° 303863, [http:// www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). (consulté le 02 septembre 2014). *Actualité juridique Droit administratif* , n°7 (2008): 325.

3- CE, 26 février 2007, M.A. c/ ministre de la défense, n° 301893 : [http:// www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). (consulté le 01 septembre 2014). Voir aussi : *Actualité juridique Droit administratif*, n°10 (2007): 501.

4- CE, 2 décembre 2006, SNC Cannes, n° 283352 :

- <http://www.légifrance.gouv.fr> (consulté le 02 septembre 2014).
Actualité juridique Droit administratif, n°1 (2007): 6.
- 5- CE, 4 avril 2005, commune de saint génevoine des bois, n°267325 :[http:// www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). (consulté le 03 septembre 2014).
- 6- CAA Bordeaux, 18 novembre 2003, Compagnie générale maritime Antilles-Guyane, n° 03BX01155. <http://www.légifrance.gouv.fr> (consulté le 02 septembre 2014).
- 7- CE. 2 octobre 2002, Centre hospitalier de Colson, n° 244729, Actualité juridique Droit administratif, n°4 (2003) :183.
- 8- CE, 28 février 2001, Casanova, n° 229163 : [http:// www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). (consulté le 31 août 2014). Voir aussi : Revue française de droit administratif, n°2 (2001): 399.
- 9- CE, 20 mars 2000, département Haut de seine, n° 199013 :<http://www.légifrance.gouv.fr> (consulté le 02 septembre 2014).
- 10- CE 22 mars 1999 , M. X , 186336 :[http:// www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr) (consulté le 31 août 2014).
- 11- CAA Bordeaux, 18 novembre 2003, Compagnie générale maritime Antilles-Guyane, n° 03BX01155. <http://www.légifrance.gouv.fr> (consulté le 02 septembre 2014).
- 12- CAA Lyon, Plén., 13 juin 1989, Centre hospitalier de Hyres, n° 89LY00650: [http:// www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr) (consulté le 27 août 2014).

V- Rapports :

- Rapport du groupe de travail au Conseil d’Etat sur les procédures d’urgence, *Revue française de droit administratif*, n° 5, (2000): 941-958.